أحاديث نبوية أشار الإمام البخاري إلى الكلام عليها في صحيحه

د. حاتم السعيد الدمرداش متولي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٤/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٧م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج الإمام البخاري في صحيحه، وأنه لم يكتف فقط باختيار أصح الأسانيد ورواية أحاديثها، وإنما أيضاً كان يصحح ويضعف ويرجح بعض الأحاديث، وقد يبيّن سبب الترجيح، وقد يكتفي بالإشارة فقط، وهذه الأحاديث منها ما رواها في صحيحه بإسناده، ومنها ما ذكرها في تراجم الأبواب بلا إسناد، ومنها ما ذكرها نصاً، ومنها ما ذكرها بالمعنى، حيث قامت الدراسة بتتبع بعض هذه الأحاديث مع ذكر كلام الإمام البخاري عليها، ثم تخريج هذه الأحاديث مع بيان المقصد والغرض من كلام البخاري، وسبب ترجيحه أو تضعيفه لها، مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك، وأشارت النتائج إلى بيان جزء من منهج البخاري في صحيحه، وهو أنه قد يصحح ويضعف –أيضاً– بعض الأحاديث في صحيحه، وأن البخاري يجيز العمل بالحديث المرجوح خروجاً من الخلاف، وأنه يجيز رواية الحديث بالمعنى، وبيان مقصد البخاري من بعض المصطلحات كالإرسال وأنه يطلقه على كل انقطاع، وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بكتب السابقين، والوقوف على مصطلحاتهم، وجمع كل روايات الحديث وبالأخص عند المصنف الواحد؛ لمعرفة حكمه عليها، إذ قد يحكم على بعض الروايات في موضع دون موضع.

Abstract

This study aims to demonstrate Al-Bukhary's method of his book of Hadith "Sahih Al-Bukhary". In his book, Al-Bukhary did not only choose the most accurate citing chain of narrators, but also he was correcting, doubting and predominating some Hadiths. Moreover, he may explain the reason for predominating a Hadith. Some of these Hadiths were narrated in the book of "Sahih Al-Bukhary" with its citing chain of narrators. Some others were just narrated in the biography of its chapters without citing. Sometimes, he mentions the texts of the Hadiths. Some others, he just mentions its meanings.

The present study traced some of Al-Bukhary's Hadiths and his caption of these hadiths drawing them out and the purpose of his caption explaining the reasons of predominating or attenuating the Hadiths with reference to Scholars of Hadiths' sayings about them.

The results of the study showed a part of Al-Bukhary's method in his book "Sahih Al-Bukhary" represented in correcting some Hadiths and doubting some others. The results also showed that Al-Bukhary may prefer to follow the predominant Hadith to avoid the conflict between the scholars of Hadith. In addition, the results explored that Al-Bukhary approved narrating the meaning of Hadith text. Moreover, the study showed the meaning of some terms such as "incompletely transmitted Hadith" which refers to any discontinuity of Hadith narrators.

The study recommends the importance of the foremost books, studying their terms and gathering Hadith narrations especially for every scholar of Hadith to know his judgment of Hadith as he may authorize some narration in one situation other than another situation.

* أستاذ مساعد، كلية العلوم والآداب، جامعة القصيم – السعودية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ،،،

فإن صحيح الإمام البخاري من أصح الكتب المؤلّفة في السنة النبوية المطهرة، وقد حاز مؤلفه السبق في علم الحديث رواية ودراية، وأثناء قراءتي ودراستي لهذا الكتاب وجدت أن الإمام البخاري لم يكتف في كتابه برواية الحديث بإسناده، ووضعِ تراجم أبوابه فقط، بل أضاف إلى ذلك أنه صحّح وضعّف كثيرًا من الروايات والأحكام تصريحاً وتلميحاً، فاستخرت الله تعالى في أن يكون هذا البحث خاصًا بالنصوص النبوية التي أشار البخاري إلى ضعفها أو كونها مرجوحة، وسميته: "أحاديث نبوية أشار الإمام البخاري إلى الكلام عليها في صحيحه" سواء تكلم البخاري على متنها، أم إسنادها، أم هما معًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى أنه يتعلق بصحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ. ومن أهم أسباب اختياره:

١- محاولة لفهم منهج البخاري في صحيحه.
٢- معرفة منهج البخاري في التصحيح والتضعيف.
٣- بيان مكانة البخاري العلمية وفقهه ودقته.
٤- محاولة لمعرفة بعض أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث.
٥- إظهار دور العلماء السابقين في حفظ السنة المطهرة والاهتمام بها.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تكشف جزءًا من منهج الإمام البخاري في صحيحه، وهو أنه يشير إلى بعض الأحاديث الضعيفة مع بيان ضعفها، وذلك من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة:

- هل روى البخاري بعض الأحاديث الضعيفة في صحيحه؟
- وهل ذكر هذه الأحاديث بنصها وسندها؟ أم اكتفى بالإشارة إليها؟
- وكيف تكلم البخاري على هذه الأحاديث؟ هل بين ضعفها إجمالًا؟ أم فصّل القول فيها؟
- وهل اتفقت كلمة المحدّثين مع البخاري في ضعف هذه الأحاديث؟ أم خالفه بعضهم؟

مجال البحث:

صحيح الإمام البخاري، حيث اكتفيت بدراسة الأحاديث التي ذكر البخاري نصًا أو إشارةً إلى الكلام عليها من حيث ضعفها، أو أن غيرها أصح منها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي وسؤال أهل العلم والمتخصصين لم أقف على دراسة علمية قامت بإفراد الأحاديث التي تكلم عليها البخاري في صحيحه، إلا أني وقفت على بعض الدراسات التي لها علاقة بهذه الدراسة، ومن ذلك:

١) بحث بعنوان «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها "من خلال الجامع الصحيح" إعداد: أبو بكر كافي،

تحت إشراف الدكتور: حمزة عبد الله المليباري. وهي رسالة ممتازة في بابها فيها جهد واضح، وهي في الأصل رسالة ماجستير في الحديث وعلومه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر (١٩٩٨م)، وهي دراسة عن الإمام البخاري ومنهجه في التصحيح والتضعيف، مع دراسة لبعض الأحاديث التي صححها وضعفها. إلا أنه بعد قراءتي لها لاحظت أن الأحاديث التي ذكر أن البخاري ضعّفها نوعان:

أولاً: أحاديث ذكرها البخاري من طريقين: أحدهما موصول، والآخر مرسل، أو مرفوع وموقوف ... دون تعليق من البخاري على هذه الأحاديث في صحيحه، حيث ذهب صاحب الدراسة إلى أن ذِكرَ البخاري للطريق الثاني بعد الأول أن هذا إشارة إلى تضعيف الطريق الثاني. إلا أني أرى أن هذا لا يعني جزما بأن البخاري يضعف في الصحيح الطريق الثاني، وإنما هو محتمل، وهناك احتمال آخر وهو أنه يرى هنا صحة الطريقين، وإلا فلم سكت. أما إذا جاء عن البخاري في غير الصحيح تضعيف الطريق الثاني، فهو محتمل لما ذهب إليه صاحب الدراسة من أنه هنا يضعف الطريق الثاني أيضاً إلا أنه أيضاً قد يحتمل بأنه تغير اجتهاد، ويقويه سكوت البخاري.

ثانياً: أحاديث لها طرق في بعض هذه الطرق كلام، فيذكر البخاري الطريق التي رآها سليمة وقوية وصحيحة، ويعرض عن الطرق الثانية، فأتى صاحب الدراسة بذكر الطرق الأخرى مع بيان ما فيها من ضعف، والسبب الذي من أجله لم يذكرها البخاري.

ويلاحظ من كل ما سبق أن منهج هذه الدراسة يختلف عن دراستي، حيث أذكر الأحاديث التي تكلم عليها في صحيحه ولم يكتف بذكر الطريق فقط.

٢) بحث بعنوان: «إشارات النقد الحديثي في بعض تراجم صحيح الإمام البخاري» للدكتور: عبد الله فوزان بن صالح الفوزان. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٥)، الجزء الأول، ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، مارس ٢٠١٢م. وهو بحث ممتاز في بابه تدور فكرته حول جمع بعض التراجم التي تضمنت مقاصد نقدية في صحيح الإمام البخاري، وبعد قراءتي لهذه الدراسة وجدته يذكر تراجم الأبواب التي يستفاد منها حكم يخالف حديثاً ضعيفاً، وكأنه يشير إلى ضعف الحديث، وهذا غير المنهج الذي سارت عليه دراستي هذه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون كما يأتي:

المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومجاله، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: وذكرت فيه الأحاديث التي أشار البخاري إلى الكلام عليها إجمالا، دون ذكر علة التضعيف.

المبحث الثاني: وذكرت فيه الأحاديث التي بيّن البخاري فيها علة تضعيف الحديث.

المبحث الثالث: وذكرت فيه الأحاديث التي أشار البخاري إلى الكلام عليها بقوله عن غيرها بأنها أصح.

الخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

تناولت البحث وفق الخطوات الآتية:

١- قمت بترقيم الأحاديث تسلسليا.

٢- أنقل نص كلام البخاري حيث أورد الحديث الذي تكلم عليه مع كلامه عليه.
٣- أذكر توضيحًا مبسطاً لكلام البخاري.
٤- أنقل من أقوال الأئمة ما يوضح ذلك.
٥- أقوم بتخريج الحديث الذي تكلم عليه البخاري، ويكون في الغالب استخراجًا لكلام الحافظ ابن حجر، لسعة علمه وتبحره.
٦- أُبيّن سبب ضعف الحديث إن لم يذكره البخاري، أو موضحًا وشارحًا له إن ذكره.
٧- اعتنيت بنقل أقوال أهل العلم والنقاد في الحكم على الأحاديث دون تعليق مني إن وافقتهم، أو بتعليق إن كنت أميل إلى رأي آخر.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: أحاديث أشار البخاري إلى الكلام عليها إجمالا دون ذكر علتها:

(١) قال البخاري: « وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ" فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»[١].

فلم يذكر البخاري إسناد هذا الحديث الذي قال عنه: «في إسناده نظر» وإنما اكتفى بذكره بصيغة التمريض «ويُذكر» ثم أتبعه بقوله: «في إسناده نظر» وذلك للاختلاف والاضطراب في إسناده، حيث إن مدار هذا الحديث على موسى بن إبراهيم عن سلمة، وقد جاء على أوجه ملخصها:

١- «موسى بن إبراهيم عن سلمة» بلا تصريح بالسماع.
٢- «موسى بن إبراهيم عن سلمة» مع التصريح بالسماع.
٣- زيادة «أبيه» بين «موسى» و«سلمة» مع الاختلاف في اسم «موسى».

وأما التفصيل:

<u>الوجه الأول</u>: «موسى بن إبراهيم عن سلمة» بلا تصريح بالسماع: أخرجه ابن أبي شيبة[٢] والبخاري في "التاريخ الكبير" عن عَبْد اللَّهِ بْن مَسْلَمَةَ[٣]، وأبو داود عن القَعنَبي[٤]، وابن خزيمة، عن نصر بن عَلِيٍّ[٥]، كلهم عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم عن سلمة. وأخرجه ابن حبان قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع[٦].

ولم ينفرد به «الدراوردي» من هذا الوجه، بل تابعه أيضاً على ذلك «عطاف بن خالد»:

أخرجه النسائي، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا العطاف، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع[٧] وأخرجه الشافعي قال: أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع ...[٨].

<u>الوجه الثاني</u>: «موسى بن إبراهيم عن سلمة» مع التصريح بالسماع: حيث جاء من وجه آخر من طريق «الدراوردي»، و«عطاف بن خالد»، حيث صرح فيه «موسى بن إبراهيم» بالسماع من «سلمة»:

أما طريق «الدراوردي»: أخرجه الحاكم في "المستدرك" قال: أخبرني أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم، قال: سمعت سلمة بن الأكوع ... وقال الحاكم:

«هذا حديث مديني صحيح، فإن موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي»[٩] ووافقه الذهبي. وفي هذه الطرق فائدتان:

الفائدة الأولى: تحديد «موسى بن إبراهيم» وهو: «موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة» كما في طريق "ابن حبان". وصحح ذلك الحافظ "ابن رجب الحنبلي"[١٠].

الفائدة الثانية: التصريح بسماع "موسى بن إبراهيم" من "سلمة بن الأكوع" كما في طريق "الحاكم". قال ابن رجب: «ففي هذه الروايات التصريح بنسبته وبسماعه من سلمة»[١١].

وأما طريق «عطاف بن خالد»: أخرجه أحمد قال: حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عطاف، عن موسى بن إبراهيم ابن أبي ربيعة قال: سمعت سلمة بن الأكوع[١٢] وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عطاف قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المخزومي قال: حدثنا سلمة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: «هذا لا يصح، وَفِي حديث القميص نظر»[١٣]. قال ابن حجر: «فصرح بالتحديث بين "موسى" و"سلمة" ... فاحتمل أن يكون التصريح في رواية "عطاف" وهمًا، فهذا وجه النظر في إسناده»[١٤].

<u>الوجه الثالث والرابع: زيادة «أبيه» بين «موسي» و«سلمة» مع الاختلاف في اسم «موسى»</u>: أخرجه الطحاوي قال: حَدَّثَنَا: ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قبيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نَعَمْ، وَزِرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[١٥].

قال ابن رجب عن هذه الرواية: «لا يلتفت إليها؛ فإن الشافعي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم رووه عن الدراوردي على صواب، ولم يكن "ابن أبي قتيلة" من أهل الحديث، بل كان يعيبهم ويطعن عليهم، وقد ذكر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء! فقال أحمد: زنديق! زنديق! زنديق!»[١٦].

وأما ابن حجر فقد تردد في ذلك، فتارة يجمع بين الروايات بتعدد الشيوخ والتحمل، فقال: «فَإِذا كَانَ حفظه فللدراوردي فيه شيخان أحدهما: "موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة" وقد سمعه من "سلمة" بلا واسطة كما صرح به "العطاف" عنه وإن كان البخاري لم يصححه. وثانيهما: "موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي" ولم يسمعه من "سلمة" إنما سمعه من "أبيه" عنه، وَالله أعلم»[١٧]. وتارة يستبعد ذلك فقال: «وَقَعَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ «موسى بن محمد بن إبراهيم» فإن كان محفوظا، فيحتمل –على بُعد– أن يكونا جميعا رويا الحديث، وحمله عنهما «الدراوردي»، وإلا فذكر «محمد» فيه شاذ، والله أعلم»[١٨].

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زُرَّ الْقَمِيصَ»[١٩].

وقد رجّح البيهقي رواية من لم يذكر «أبيه» قال البيهقي: «ورواه أبو أويس المدني، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، وهو فيما ذكره البخاري في التاريخ، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، والأول أصح»[٢٠] أي رواية من لم يذكر "أبيه".

وتردد أيضاً ابن حجر في هذا الطريق فتارة يقول: «يحتمل أن يكون رواية "أبي أويس" من المزيد في متصل الأسانيد»[٢١]. وتارة يقول: «الظاهر أن الوهم فيه من "أبي أويس"»[٢٢].

ولاختلاف طرق هذا الحديث قال البخاري: «إن في إسناده نظر» قال ابن رجب: «فهذا هو النظر الذي أشار البخاري إلى إسناده في "صحيحه" وهو الاختلاف فِي إسناد الحَدِيْث على موسى بن إبراهيم»[٢٣].

وقال ابن حجر: «ولهذا الاختلاف قال أبو عبد الله: «في إسناده نظر» لأن «الدراوردي» لم يصرح بسماع «موسى»

مع الاختلاف عليه فيه. و«عطاف» منسوب إلى الضعف، فلذلك علقه بصيغة التمريض، وقال: في إسناده نظر»[٢٤].

(٢) قال البخاري: «قَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ»[٢٥].

قلت: أي أن حديث أبي هريرة المرفوع من قول النبي ﷺ: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» لم يصح عند البخاري، وإنما الصحيح الموقوف من فعل ابن عمر أنه كان يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة، ونسب ذلك الفعل للرسول ﷺ.

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» واللفظ لأحمد[٢٦]. قال ابن رجب: «وليس في هذا ذكر الإمام، كما أورده البخاري»[٢٧]، ولذا قال ابن حجر: «قَوْلُهُ "لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ" ذَكَرَهُ بِالْمَعْنى»[٢٨].

وقد ذكر الدارقطني الاضطراب والاختلاف فيه ثم قال: «وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثَ، وَالِاضْطِرَابُ مِنْ لَيْثٍ»[٢٩]، قال ابن رجب: «وضعف إسناده من جهة "ليث بن أبي سليمٍ"، وفيه ضعفٌ مشهورٌ. ومن جهة "إبراهيم بن إسماعيل"، ويقال فيه: "إسماعيل بن إبراهيم"، وهو حجازي، روى عنه: عمرو بن دينارٍ وغيره. قال أبو حاتمٍ الرازي: مجهولٌ. وكذا قال في "حجاج بن عبيد"، وقد اختلف في اسم أبيه. واختلف في إسناد الحديث على ليثٍ –أيضاً»[٣٠]. وقال ابن حجر: «وَ"لَيْث بن أبي سليم" ضَعِيف الْحِفْظ، وَقد اخْتلف عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيث اخْتِلَافا كثيراً»[٣١]. وبيّن ابن حجر سبب تضعيف البخاري لهذا الحديث: «وَذَلِكَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ وَاضْطِرَابُهُ»[٣٢]. إلا أن الظاهر من صنيع "بدر الدين العيني" أنه يقوّي هذا الحديث حيث قال: «وَلَكِن أَبَا دَاوُد لما رَوَاهُ سكت عَنهُ، وسكوته دَلِيل رِضَاهُ بِهِ. وَفِي "صحِيح مُسلم"[٣٣] مَا يشده، وَهُوَ: أَن مُعَاوِيَة ﷺ رأى السَّائِب بن يزِيد ابْن أُخْت نمر، صلى بعد الْجُمُعَة فِي الْمَقْصُورَة. قَالَ: فَلَمَّا سلم الإِمَام قُمْت فِي مقَامي فَصليت، فَأرْسل إِلَيّ: لَا تعد لما فعلت، إِذا صليت الْجُمُعَة، فَلَا تصلها بِصَلَاة حَتَّى تَتَكَلَّم أَو تخرج، فَإِن رَسُول الله ﷺ أمرنَا بذلك»[٣٤]. إلا أن الشاهد الذي ذكره "العيني" لا يصلح أن يقوي حديث الباب؛ لأنه يجيز الصلاة في المكان نفسه الذي صلى فيه الفريضة إذا تكلم، لقوله في الحديث: "حتى تتكلم" أما حديث الباب فإنه عام في النهي عن التطوع في مكان الفريضة سواء تكلم أم لا، ولذا فلا يصلح أن يكون شاهداً له، ولكن هل فعلاً يجيز الإمام البخاري الرواية بالمعنى؟ نعم هذا هو الواضح من صنيعه، ولكن أكثر ما وجدت ذلك إنما هو في المعلقات، قال أبو الفضل بن الحسين الحافظ –رحمه الله–: «إن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً»[٣٥]. وقال ابن حجر: «صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبينه، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى»[٣٦]. ومن أمثلة المعلقات التي ذكرها بالمعنى:

١- قال البخاري في كتاب العلم: «بَابٌ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٣٧] ووصله في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً بلفظ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[٣٨]، فلفظ المسند ليس فيه لفظة "العلم" كما ذكر في المعلق، ولذا قال ابن حجر: «وصله المؤلف في الحج بلفظ: «ليبلغ الشاهد الغائب»، وكأنه ذكره هنا بالمعنى. »[٣٩].

٢- قال البخاري في كتاب الحيض: «بَابٌ لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ»[٤٠] فهل هذا التعليق عن جابر وأبي سعيد مما قاله النبي ﷺ؟ أم أن البخاري ذكر ذلك بالمعنى؟ قال

ابن حجر: «هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما، ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ»[٤١].

٣- قال البخاري في كتاب الطب: بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤٢]، فالظاهر من كلام البخاري أن الرقية بفاتحة الكتاب مما قاله ابن عباس عن رسول الله ﷺ، ولكنه روى هذا المعلق مسندا في موضع آخر من صحيحه عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[٤٣] قال ابن حجر عن المعلق: «فَهَذَا كَمَا ترى لما أوردهُ بِالْمَعْنَى، لم يجْزم بِهِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْصُول أَنه ﷺ ذكر الرّقية بِفَاتِحَة الْكتاب، إِنَّمَا فِيهِ أَنه لم ينههم عَن فعلهم، فاستفيد ذَلِك من تَقْرِيره. »[٤٤].

ولم أستطع الوقوف إلا على حديث موصول واحد، نص الحفاظ على أن البخاري رواه بالمعنى، فقد قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[٤٥] قال ابن حجر: «هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت" وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن أبي يعلى عن أبي كريب. وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة[٤٦]، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له»[٤٧]. وقال أيضاً في النتائج: «الذي أظنه أن البخاري كتبه من حفظه أقام الحال مقام المحل، والعلم عند الله»[٤٨].

المبحث الثاني: أحاديث أشار البخاري إلى علة الضعف فيها:

(٣) قال البخاري: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا"، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ يُطْعِمُ" ...»[٤٩].

ومراد البخاري كما قال ابن الملقن: «يعني: أنه روي عن أبي هريرة مرسلًا، وابن عباس موقوفًا»[٥٠]. قال بدر الدين العيني: «أَشَارَ بِصِيغَة التمريض إِلَى أَن الَّذِي روى عَن أبي هُرَيْرَة حَال كَونه مُرْسلا فِيمَن مرض وَلم يصم رَمَضَان، ثمَّ صَحَّ فَلم يقضه حَتَّى جَاءَ رَمَضَان آخر، فَإِنَّهُ يطعم بعد الصَّوْم عَن رمضانين»[٥١]. **قلت: أثر أبي هريرة جاء موقوفاً ومرفوعاً: أما الموقوف:** فأخرجه عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ»[٥٢]، وأخرجه الدارقطني من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وقال الدارقطني: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ»[٥٣]، وأخرجه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٥٤]، وأخرجه الدارقطني من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ» وقال الدارقطني: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ»[٥٥]. وأخرجه الدارقطني من طريق رقبة، عن عطاء، عن أبي هريرة بنحوه وقال: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»[٥٦]. وأخرجه الدارقطني من طريق قَيْس بْن سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحوه وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»[٥٧].

وأما المرفوع: فأخرجه الدارقطني قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُكْرَمٍ الْفَزَارِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَجِيهٍ ضعيفانِ»[٥٨]، وقال البيهقي: «وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلَّابُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[٥٩].

ولكن لماذا وصف البخاري هذا الحديث بالإرسال؟ قلت: وذلك لعلة الانقطاع بين مجاهد وأبي هريرة، وقال البرديجي: «الذي صح لمجاهد من الصحابة ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه، يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذياب»[٦٠]، قال ابن الملقن: «ولعل هذا مراد البخاري بالإرسال»[٦١]، وقال بدر الدين العيني: «وَقد ذكر البرديجي أَن مُجَاهدًا لم يسمع من أبي هُرَيْرَة، فَلهَذَا سَمَّاهُ البُخَارِيّ مُرْسلا»[٦٢]، ولكن هل المنقطع يسمى مرسلا؟ نعم، هذا مذهب فريق من أهل الحديث والفقه: قال ابن المديني: «عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، لَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَان»[٦٣]، وقال البخاري: «نوح عن أبي مجلز، روى عنه ليث بن أبي سُلَيم مرسلا، حديثه منكر»[٦٤]، وقال العقيلي عن حديث بأنه: «مُرْسَلٌ؛ لَأَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ»[٦٥]، وقال ابن أبي حاتم: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مُرْسَلٌ»[٦٦]، وقال الخطيب: «وأما المرسل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل»[٦٧]، وقال ابن الصلاح: «المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب. صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم»[٦٨].

(٤) قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا" قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ»[٦٩].

أي: أن قول الأسود في هذا الحديث "بأن زوجها كان حرا" منقطع. وأما قول ابن عباس: "رأيته عبدا" أصح منه. قال ابن حجر: «وقول الأسود منقطع، أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما

الحكم فولد بعد ذلك بدهرٍ طويلٍ. ويستفاد من تعبير البخاري "قول الأسود منقطع" جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد، إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فإن ذلك يسمى عندهم المرسل. ومنهم من خصه بالتابعي الكبير. فيستفاد من قول البخاري أيضاً؛ "وقول الحكم مرسل" أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضاً لأن الحكم من صغار التابعين»[٧٠].

وأما قول ابن عباس: فقد أخرجه البخاري بسنده عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ[٧١]، وفي لفظ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»[٧٢].

المبحث الثالث: أحاديث أشار البخاري إلى أن غيرها أصح منها، ولم يتكلم على الحديث المرجوح:

(٥) قال البخاري: «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ»[٧٣].

ففي حديث "أنس" أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن النبي ﷺ حسر عن فخذه. وفي حديث "جرهد" و"ابن عباس" و"محمد ابن جحش" أن الفخذ عورة.

أما حديث "أنس" فقد أخرجه البخاري في الباب نفسه بإسناده "عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ"[٧٤]. ومعنى كون حديث «أنس» أسند "يعني: «أصح إسناداً؛ وأن حديث «جرهد» أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء»[٧٥]. قال ابن حجر: «قوله: "وحديث أنس أسند" أي أصح إسناداً، كأنه يقول: حديث "جرهد" ولو قلنا بصحته، فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث "أنس". قوله: "وحديث جرهد –أي وما معه– أحوط" أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع، وهو أظهر، لقوله: حتى يخرج من اختلافهم»[٧٦].

تخريج الأحاديث التي قال عنها البخاري: إن حديث أنس أسند منها:

<u>أولًا: حديث جرهد</u>: أخرجه أحمد وأبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده[٧٧]. وأخرجه الترمذي عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل»[٧٨]، قال ابن رجب: «يشير الترمذي إلى أن زرعة لم يسمع من جده، وقول ابن عيينة: "زرعة بن مسلم بن جرهد" وهْم منه، قال البخاري في "تاريخه": وإنما هو: زرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقة؛ وثقه النسائي وغيره»[٧٩]، وأخرجه الدارقطني مع ذكر الواسطة بينهما، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر عن زرعة ابن مسلم، عن أبيه عن جده[٨٠]. وأخرجه الترمذي قال: «حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: الفخذ عورة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن علي، ومحمد بن عبد الله بن جحش. ولعبد الله بن جحش صحبة ولابنه محمد صحبة»[٨١]، قال ابن رجب: «وابن عقيل، مختلف في أمره، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع»[٨٢]، وأخرجه الترمذي قال: «حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: "غط فخذك فإنها من العورة". هذا حديث حسن»[٨٣]. قال

ابن رجب: «وفي إسناده اختلاف كثير على "أبي الزناد"، قد ذكره الدارقطني[٨٤]، واختلف عليه في تسمية شيخه: فقيل: هو "زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد". وقيل: "زرعة بن جرهد". وقيل: "عبد الرحمن بن جرهد". وقيل: "جرهد بن جرهد"»[٨٥]، وأخرجه الدارقطني قال: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، حدثني آل جرهد، عن جرهد»[٨٦]، وقال ابن الجوزي: «فأما "زرعة" في حديث "جرهد" فإنه مجهول»[٨٧]، وقال ابن عبد الهادي: «زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي: وثقه أبو عبد الرحمن النسائي، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات" وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم»[٨٨]، وقال ابن القطان: «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه، فمنهم من يقول: "زرعة بن عبد الرحمن"، ومنهم من يقول: "زرعة بن عبد الله". ومنهم من يقول: "زرعة بن مسلم"، ثم من هؤلاء من يقول: "عن أبيه، عن النبي ﷺ"، ومنهم من يقول: "عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ"، ومنهم من يقول: "زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ"، وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع. وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية؛ وذلك أن "زرعة"، و"أباه" غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك»[٨٩].

ثانياً: حديث ابن عباس: أخرجه أحمد والترمذي عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس[٩٠]. قال ابن عبد الهادي: «أبو يحيى: مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: لَيْسَ بِالْقَوِيّ»[٩١]. وقال ابن عبد الهادي: «وفي إسناده "أبو يحيى القتَّات"، وقد اختلف في اسمه، فقيل: اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرَّحمن بن دينار، وقيل: غير ذلك؛ ضعَّفه شَريك ويحيى في رواية، ووثَّقه في رواية أخرى، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا. وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ. وقال ابن حِبَّان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتَّى سلك غير مسلك العدول في الرِّوايات»[٩٢].

ثالثًا: حديث محمد بن جحش: أخرجه أحمد قال: حدثنا هشيم، حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، ختن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة»[٩٣]، فيه "أبو كثير مولى محمد بن جحش": قال ابن حزم: «مجهول»[٩٤]، وقال ابن رجب: «لا يعرف إلا في هذا الإسناد»[٩٥]، وقال الذهبي: «شيخ، يقي الله صحبة»[٩٦]، وقال ابن القطان: «حديث ضعيف؛ لأن أبا كثير لا يعرف حاله»[٩٧]، وأما ابن حجر فقد تردد فيه كثيرا، فقد قال في "الفتح": «رجاله رجال الصحيح غير "أبي كثير" فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل»[٩٨]، وسكت عنه في مواضع أخرى من كتبه ففي "التغليق" قال: «وأبو كبير هو مولى محمد بن عبد الله بن جحش، روى عنه: أيضاً صفوان بن سليم ومحمد ابن سيرين ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي، وعدّه بعضهم في الصحابة، ولا يصح. ويقال: هو مولى الليثين»[٩٩]، وفي كتاب آخر له قال: «وأبو كثير مولاه لا يعرف اسمه، والمشهور فيه بالثاء المثلثة، وقيل: أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء»[١٠٠]، وأما في "التهذيب" فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً»[١٠١]، ووثقه في "التقريب" حيث قال: «ثقة من الثانية، ويقال: له صحبة»[١٠٢]، ولست أرى ذلك.

رابعًا: حديث علي: أخرجه أبو داود قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ»[١٠٣]، قال أبو حاتم الرازي: «ابْن جُرَيج لم يَسمَع هذا الحديثَ بذي الإسناد من حَبيب؛ إنما هو من حَدِيث عَمْرو بْن خَالِد الواسِطي، ولا يثْبُت لحَبيب روايةٌ عَنْ عَاصِم، فأرى أنَّ ابنَ جُرَيج أخذه من الْحَسَن

ابْن ذكوان، عن عمرو بن خَالِد، عَنْ حَبيب، والحسنُ بنُ ذَكْوان وعمرُو بنُ خالدٍ ضعيفَي الْحَدِيث»[١٠٤].

فهذه الأحاديث كلها لا تخلو من كلام، ولهذا ذهب البخاري إلى ترجيح حديث أنس عليها.

(٦) قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ[١٠٥].

وهذا يعني أن "أبا تميلة يحيى بن واضح" و"يونس بن محمد" رويا هذا الحديث عن "فليح"، عن "سعيد"، عن "جابر". وأما "محمد بن الصلت" فقد خالفهما ورواه عن "فليح"، عن "سعيد"، عن "أبي هريرة". والبخاري يرجح طريق "أبي تميلة" و"يونس" عن "فليح" عن "سعيد" عن "جابر". أي: أن حديث جابر عند البخاري أصح. قال ابن رجب: «حاصل الأمر: أنه اختلف في إسناده على فليح: فرواه، عنه الأكثرون، منهم: محمد بن الصلت والهيثم بن جميل وسريج، فقالوا: عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح، فرواه عن سعيد بن الحارث، عن جابر، وعند البخاري، أن هذا أصح»[١٠٦].

أما رواية "يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر" فقد رواها البيهقي قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ"[١٠٧]. وبعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف عليها عند ابن أبي شيبة أو غيره، إلا أن الحافظ ابن حجر قال: «رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ يُونُس بن مُحَمَّد من مُسْنَد جَابر، كَمَا قَالَ البُخَارِيّ، وَمن طَرِيقه أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَر الْعقيلِيّ فِي مُصَنفه من حَدِيث يُونُس»[١٠٨]. ولكن لم تتفق كلمة الرواة عن يونس أنه رواه عن فليح عن سعيد عن جابر، فمنهم من رواه عن أبي هريرة لا عن جابر: أخرجه أحمد قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ»[١٠٩] وأخرجه ابن خزيمة قال: ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ قَالَا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْمُؤَدِّبُ، ثنا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ»[١١٠] وأخرجه ابن حبان قال: أخبرنا ابن خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ في غير الطريق الذي خرج منه[١١١]. وأخرجه الحاكم قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ «وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»[١١٢] ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي[١١٣].

فكل هؤلاء الرواة (أحمد، وعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، وأَبُو الْأَزْهَرِ، وعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي) كلهم رووه عن يونس عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة.

ومن العلماء من خالف ترجيح البخاري لحديث جابر، حيث رجح حديث أبي هريرة، ومن هؤلاء: أبو مسعود والبيهقي وابن رجب. فالظاهر من صنيع البيهقي أنه يقوي ويرجح رواية أبي هريرة، حيث ذكر حديث جابر بصيغة التمريض، فقال بعد روايته لطرق حديث أبي هريرة: «وَقِيلَ عَنْ يُونُسَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ»[١١٤] وقال الحافظ

ابن رجب: «المحفوظ قول من قالَ: "عن أبي هريرة" كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاري»[١١٥]. وهذا ما أميل إليه لكثرة رواته، وأما ابن حجر فلم يظهر له ترجيح حيث قال: «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من "فليح" فلعل شيخه سمعه من "جابر" ومن "أبي هريرة" ويقوي ذلك اختلاف اللفظين. وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود، والبيهقي، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم»[١١٦].

(٧) قال البخاري: «بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ»[١١٧].

يشير البخاري إلى الحديث الذي رواه في "تاريخه الكبير" فقال: «وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: ولم يصح، وإنما يروي هذا عَنْ عَبْد اللَّه بْن سَعِيد عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رفعه، وخالفه يحيى بْن صالح قَالَ: ثنا مُعَاوية قَالَ: ثنا يحيى عَنْ عُمَر ابْن حكم بْن ثوبان سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: "إذا قاء أحدكم، فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يولج»[١١٨].

وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في "الكبرى" وابن ماجة عن عِيسَى بْن يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ"[١١٩] وقال الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ»[١٢٠] وقال الترمذي في "العلل": «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى الْقَيْءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ»[١٢١]. وقال النسائي: «وَقَفَهُ عَطَاءٌ. قال النسائي: أَخبَرنا مُحَمدُ بنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخبَرنا حِبَّانُ، قَالَ: أَخبَرنا عَبدُ اللهِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ، قَالَ: مَنْ قَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ»[١٢٢]. قال البيهقي: «وَبَعْضُ الْحُفَّاظِ لَا يَرَاهُ مَحْفُوظًا ... قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً»[١٢٣].

متابع لعيسى: حيث لم ينفرد به، بل تابعه حفص بن غياث[١٢٤]. قال أبو داود: «رواه أيضاً حفصُ بنُ غِياثٍ، عن هشامٍ، مثله»[١٢٥]. وأخرجه ابن ماجة عن حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً[١٢٦]. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ»[١٢٧]. قَالَ أَحْمَدُ: «تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ»[١٢٨]. وقَالَ عِيسَى بن يونس: «زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ "هِشَامًا" أَوْهَمَ فِيهِ»[١٢٩].

(٨) قال البخاري: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الأَوَّلُ أَصَحُّ»[١٣٠].

ومعنى كلام البخاري أن الحديث جاء من طريقين: الأول: عن حميد عن أنس مباشرة بلا واسطة، والثاني: عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس. أي أن هناك واسطة بين حميد وأنس، فأيهما أصح؟ هل سمعه حميد من أنس مباشرة بلا واسطة، أم عن طريق واسطة وهو موسى بن أنس؟ ورجح البخاري الطريق الأول، أي أن حميد سمعه من أنس مباشرة بلا واسطة. والذي

دفعه إلى ذلك هو تصريح حميد بتحديث أنس له حيث قدر رواه البخاري عن زهير عن حميد أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ ...[١٣١].

الطريق الأول: حميد عن أنس بلا واسطة: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني عَنْ مَعْمَرٍ[١٣٢] وابن أبي شيبة عن يَزِيد بْن هَارُونَ[١٣٣] وأحمد وابن ماجة عن ابن أَبِي عَدِيٍّ[١٣٤] وأحمد عن يَحْيَى بن سعيد القطان [١٣٥] والبخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد[١٣٦]. وعن عَبْد اللَّهِ بن المبارك[١٣٧] وعن زهير[١٣٨] كلهم عن حميد عن أنس بلا واسطة، بل وفي رواية زهير عند البخاري صرح حميد بالتحديث عن أنس.

الطريق الثاني: حُمَيْد عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أخرجه أحمد عن عفان[١٣٩] وأبو داود عن موسى بن إسماعيلَ[١٤٠] كلاهما عن حماد، عن حُميدٍ، عن مُوسى بن أنسٍ بن مالكٍ عن أبيه.

وقد رجح البخاري الطريق الأول، ولعل ذلك لكثرة الرواة أو لتصريح حميد بالسماع من أنس. وقَدْ خَالَفَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «حَمَّادٌ عَالِمٌ بِحَدِيثِ حُمَيدٍ مُقَدَّمٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ»[١٤١]. وهذا التعقب من الإسماعيلي متعقب بأن الرواة لم يتفقوا عن حماد بالطريق الثاني، بل منهم من رواه كالطريق الأول، وذلك كرواية البخاري عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد[١٤٢]. ويجوز الجمع بينهما بأن "حميد" سمعه مرة بواسطة وأخرى بدونها، وإلى هذا مال ابن حجر، حيث قال: «وَلَا مَانع أَن يكون حميد سَمعه من مُوسَى بْن أنس عَن أَبِيه ثمَّ سَمعه من أنس بِدَلِيل أَن سياقته عَن مُوسَى بن أنس أتم، وَالله تَعَالَى أعلم»[١٤٣]، وقال في موضع آخر: «وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ فَلَعَلَّ حُمَيدًا سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَى، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيدٍ أَتَمُّ مِنْ سِيَاقِ زُهَيْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَنْ حُمَيدٍ»[١٤٤]. وهذا الذي أميل إليه.

(٩) قال البخاري: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ»[١٤٥].

والكلام هنا على عدد النساء، ففي رواية ابن أبي الزناد هذه: "سبعين امرأة" وكما قال البخاري في رواية شعيب وابن أبي الزناد "تسعين" وصححها البخاري. ولعل السبب عند البخاري في تصحيح رواية "تسعين امرأة" هو كثرة طرقه وكونها أصح. فقد جاءت من طرق عدة منها:

أولاً: طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: فقد أخرجه البخاري[١٤٦] والنسائي[١٤٧] عن شعيب وأخرجها مسلم عن وَرْقَاء[١٤٨]، وأخرجها مسلم عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[١٤٩]، ثلاثتهم (شعيب، ورقاء، وموسى بن عقبة) عن أبي الزناد به.

ثانياً: طريق طاووس عن أبي هريرة: أخرجها البخاري عن سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ[١٥٠] وأخرجها النسائي عن مَعْمَر، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ[١٥١]، كلاهما (هشام بن حجير، وابن طاووس) عن طاووس به.

ولعل مقصد البخاري بقوله: "شعيب وابن أبي الزناد"[١٥٢] أي رواية شعيب عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، حيث قد رواها البخاري كذلك في موضع آخر من صحيحه فقال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ..."[١٥٣] ولم يخرج ابن حجر في "تغليق التعليق" ولا في "فتح الباري" رواية ابن أبي الزناد، مما يقوي ما ذهبت إليه. وقال بدر الدين العيني: «قَوْله: "قَالَ شُعَيْب" هُوَ شُعَيْب بن أبي حَمْزَة الْحِمصِي، وَابْن أبي الزِّنَاد هُوَ عبد الله بن ذكْوَان»[١٥٤].

وأما ما يتعلق بهذا الحديث واختلاف العدد، فقد روى البخاري روايات عدة بأعداد مختلفة:

– قال البخاري: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ..."[١٥٥].

– وقال البخاري: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ..."[١٥٦].

– وقال البخاري: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عليه السلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ...[١٥٧].

– وقد ذكر البخاري رواية للحديث ظاهرها التردد بين الرفع والوقف، إلا أنه عند التحقيق ليست كذلك، فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ –قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ– قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: قَالَ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ" –وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ– «لَوِ اسْتَثْنَى»[١٥٨]. فقول البخاري "فقال أبو هريرة يرويه" هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وأما معنى قَوْلُهُ "يَرْوِيهِ" أي يرفعه، فهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ مَثَلًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٥٩]، ومما يؤيد ذلك وقوع التصريح برفعه في رواية الحميدي لهذا الحديث من هذا الطريق حيث قال الحميدي: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...[١٦٠].

واختلف العلماء في حصر هذا العدد، كما اختلفوا في الجمع بينهم:

أما من حيث العدد فقال ابن الجوزي: «فِي عدد النِّسَاء أَرْبَعَة أَقْوَال: أَحدهَا: مائَة. وَالثَّانِي: تسعون. وَالثَّالِث: سَبْعُونَ. وَالرَّابِع: سِتُّونَ. وَكلهَا فِي الصَّحِيح»[١٦١]، وقال الكرماني: «قيل: ليس حديث في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان فيه: مائة وتسعة وتسعون وستون»[١٦٢]، وتعقبه ابن حجر فقال: «غَابَ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قَدْرِ ثَمَنِ الْجَمَلِ»[١٦٣]، وقال ابن حجر: «مُحَصَّلُ الرِّوَايَاتِ: سِتُّونَ وَسَبْعُونَ وَتِسْعُونَ وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَمِائَةٌ»[١٦٤].

وأما من حيث الجمع بين الروايات: فمنهم من قال: إن الاختلاف من الرواة الناقلين، فقد ذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ عَقِبَ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ: هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْعَدَدِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّاقِلِينَ[١٦٥].

ومنهم من قال: العدد لا مفهوم له ولا اعتبار كما قال الكرماني: «ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد، والحديث موقوف على أبي هريرة»[١٦٦]، وقد تعقب ابن حجر هذا الجمع فقال: «وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْقَلِيلِ نَفْيُ الْكَثِيرِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْعَدَدِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَلَيْسَ بِكَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[١٦٧].

ومنهم من قال: إن ذكر القليل لا ينفي الكثير، كالكرماني أيضاً فقد قال: «ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد»[١٦٨]، وقال العيني: «وَلَا مُنَافَاة بَين هَذِه الرِّوَايَات؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِك الْقَلِيل نفي الْكثير، وَهُوَ من مَفْهُوم الْعدَد، وَلَا يعْمل بِهِ جُمْهُور أهل الْأُصُول»[١٦٩]. وقال ابن حجر: «وَالَّذِي يَظْهَرُ مَعَ كَوْنِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ ثِقَاتٌ»[١٧٠].

ومنهم من عزى الاختلاف لتصرف الرواة كالحافظ ابن حجر حيث قال: «وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ السِّتِّينَ كُنَّ حَرَائِرَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سِرَارِيَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ وَأَمَّا التِّسْعُونَ وَالْمِائَةُ فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ وَفَوْقَ التِّسْعِينَ فَمَنْ قَالَ تِسْعُونَ أَلْغَى الْكَسْرَ وَمَنْ قَالَ مِائَةً جَبَرَهُ وَمَنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ»[١٧١].

(١٠) قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ»[١٧٢].

مراد البخاري هو ذكر الاختلاف على هذا الحديث في رفعه ووقفه، وقائله هل هو جندب أم عمر. فقد رواه البخاري مرفوعاً من حديث جندب، ثم قال: «تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ»، أي: أن الحارث بن عبيد وسعيد ابن زيد تابعاً سلام بن أبي مطيع في روايته عن أبي عمران في رفع حديث جندب عن الرسول ﷺ[١٧٣]. وقد رجح البخاري حديث جندب، وإطلاقه يعني أنه يرجح المرفوع والموقوف، ولم يفرق بينهما. قال ابن حجر: «قَوْلُهُ "وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ" أَيْ أَصَحُّ إسناداً وَأَكْثَر طرقا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبٍ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالَّذِينَ رَفَعُوهُ ثِقَات حفاظ فَالْحكم لَهُم»[١٧٤].

فأما متابعة الحارث بن عبيد فقد أخرجها مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»[١٧٥] وأخرجها سعيد بن منصور[١٧٦]، وابن أبي شيبة[١٧٧]، والدارمي[١٧٨]، عن الحارث بن عبيد به.

وَأَمَّا مُتَابَعَة سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَوَصَلَهَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مرفوعاً وَفِي آخِرِهِ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا[١٧٩].

وممن تابعهم أيضاً على رفع الحديث: حماد بن زيد عند البخاري[١٨٠]، وهمام عند مسلم[١٨١]، وأبان عند مسلم أيضاً[١٨٢]، وهارون الأعور عند الدارمي[١٨٣].

وأما الطرق الموقوفة فقد قال البخاري: «وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ» أي أن حماد بن سلمة، وأبان يَعْنِي بن يزيد الْعَطَّارَ[١٨٤] وشعبة لم يرفعوا هذا الحديث، وإنما أوقفوه على جندب. وهذا الذي قاله غير مسلم في أبان، إذ قد روى مسلم طريق أبان مرفوعاً، وقال ابن حجر: «وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبَانَ فَوَقَعَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: "قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ فَذَكَرَهُ" لَكِنْ مرفوعاً أيضاً، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ مَوْقُوفًا»[١٨٥].

وأما رواية حماد بن سلمة فبعد البحث والتفتيش لم أقف عليها، وقال ابن حجر: «أَمَّا رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمْ تَقَعْ لِي مَوْصُولَةً»[١٨٦].

وأما رواية غندر عن شعبة: "وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ بنْدَار عَن غنْدر"[١٨٧].

وأما رواية همام فقد أخرجها الدارمي قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا»[١٨٨].

وأما الخلاف فيه هل هو من قول جندب أم عمر فقد قال البخاري: «وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ» فقد أخرجه النسائي في الكبرى قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا»[١٨٩].

وقال ابن حجر: «وَأما رِوَايَة ابن عَوْنٍ فَشَاذَّةٌ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو بكر بن أبي دَاوُد: لم يخطئ ابن عَوْنٍ قَطُّ إِلَّا

فِي هَذَا، وَالصَّوَابُ عَنْ جُنْدُب انْتهى وَيحْتَمل أَن يكون ابن عَوْنٍ حَفِظَهُ، وَيَكُونُ لِأَبِي عِمْرَانَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ»[١٩٠]، «وَإِنَّمَا تَوَارَدَ الرُّوَاةُ عَلَى طَرِيقِ جُنْدُبٍ لعلوها وَالتَّصْرِيح برفعها»[١٩١].

(١١) قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ» فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ»[١٩٢].

أي أن عبد الواحد لم ينفرد بهذه الرواية عن الشيباني بل تابعه: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ولم يتفقوا على قوله "النور" بل منهم من قال: "المائدة" وقول من قال: "النور" أصح ممن قال المائدة.

فأما متابعة علي بن مسهر: فقد أخرجها مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، حدثنا علي ابن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»[١٩٣].

وأما متابعة خالد: فقد أخرجها البخاري في صحيحه في باب رجم المحصن قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: "هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي"[١٩٤].

وأما متابعة المحاربي: فهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وبعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف عليها، ولم يذكرها ابن حجر[١٩٥]، وقال بدر الدين العيني: «لم أقف عَلَيْهَا»[١٩٦].

وأما متابعة عبيدة: فهو "ابن حميد" ولم أقف عليها، إلا أن الحافظ ابن حجر ذكرها بإسناده عن الإسماعيلي فقال ابن حجر: «وأما حَدِيث عُبَيْدَة بن حميد فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِسَنَدِهِ إِلَى الإِسْمَاعِيلِيِّ، ثَنَا الْقَاسِمُ، ثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو ثَوْرٍ قَالا، ثَنَا عُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ حيث قَالَ الْقَاسِمُ، وَثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: نعم. قلت: أَقَبْلَ النُّورِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»[١٩٧].

ومن الواضح هنا أنه يوافق مَن سبقه في ذكر "النور" إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر أن روايته عند "أحمد بن منيع" فيها ذكر "المائدة" وليس "النور" فقال: «وَأما حَدِيث من قَالَ فِيهِ: "بعد الْمَائِدَة" فَهِيَ رِوَايَة "عُبَيْدَة بن حميد" الْمُتَقَدّمَة، كَذَلِك بَينه أَحْمد بن منيع فِي مُسْنده: ثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقلت بَعْدَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي. وَكَأَنَّ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَمَلَ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ جَرِيرٍ»[١٩٨].

ورواية الجماعة بذكر "النور" أصح من رواية "المائدة" قال ابن حجر: «وَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ تَوَهَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ لِأَنَّ فِيهَا الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنْ حُكْمِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا مِنْهُم»[١٩٩].

وممن تابعهم غير هؤلاء: "شعبة" كما عند "أبي عوانة"[٢٠٠] و"خالد الطحان" كما عند "أبي عوانة" أيضاً[٢٠١].

(١٢) قال البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ

قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ "عَنَاقًا" وَهُوَ أَصَحُّ»[٢٠٢].

أي أن هذا الحديث جاء بروايتين: الأولى: "منعوني عقالا" والثانية: "منعوني عناقا" وصحح البخاري الرواية الثانية، رغم أنه روى الأولى مسندة، واكتفى بالإشارة إلى الثانية.

أما رواية ابن بكير عن الليث بلفظ "عناقا": فقد أخرجها البخاري في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ...»[٢٠٣].

وأما رواية عبد الله عن الليث بلفظ "عناقا": بعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف عليها إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر أنها عند أبي عبيد في الأموال فقال: «وأما حَدِيث عبد الله وَهُوَ ابْن صَالح فَقَالَ أَبُو عبيد فِي كتاب الْأَمْوَال لَهُ: حَدثنَا عبد الله ابن صَالِح ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن عبيد الله بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ الْحَدِيثَ وَفِيه: "لَو مَنَعُونِي عنَاقًا»[٢٠٤].

ولكني لم أجده في النسخة المطبوعة، والذي وجدته إنما هو من رواية ابن بكير كما عند البخاري ففيه: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢٠٥].

وقال ابن حجر: «وَقد وَقع فِي هَذَا الْمَكَان من روايتنا من طَرِيق أبي ذَر: "قَالَ لي ابْن بكير وَعبد الله عَن اللَّيْث" فَهُوَ على هَذَا مُتَّصِل»[٢٠٦].

وهذه الرواية التي صححها البخاري قال عنها الخطابي: «إنها كذلك في أكثر الروايات»[٢٠٧].

وقد اختلف توجيه العلماء في الجمع بين هذه الروايات فمنهم من صححها وقال: إن رواية "عقالا" وهم[٢٠٨]. ومنهم من صحح الروايتين قال النووي: «هكذا في "مسلم": "عقالا" وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: "عناقا" –بفتح العين وبالنون– وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة "عقالا" وفي الأخرى "عناقا" فروي عنه اللفظان»[٢٠٩].

وتعقبه ابن حجر بقوله: «وَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَالْقِصَّةِ»[٢١٠].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وأذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات:

أهم النتائج:

١- لا يكتفي البخاري برواية الأحاديث الصحيحة فقط، بل قد يرجّح ويضعف أيضاً في صحيحه.

٢- يشير البخاري في صحيحه إلى تضعيف بعض الأحاديث، إما عن طريق الكلام عليها إجمالا، أو يذكر علة التضعيف، أو يذكر أن غيرها أصح منها.

٣- يطلق البخاري الإرسال على كل انقطاع في السند، وليس خاصا بالصحابي.

٤- قد يروي البخاري الرواية المرجوحة، ويبين ذلك كما في رواية "عقالا" و"عناقا" حديث رقم (١٢) وفي عدد النساء في حديث سليمان "سبعين امرأة" و"تسعين" حديث رقم (٩).

٥- الأحاديث التي أشار البخاري إلى الكلام عليها منها ما رواها في صحيحه كما في حديث رقم (٤)، (٩)، (١٢) ومنها

ما أخرجه في غير الصحيح كما في حديث (١)، (٧) ومنها ما لم يخرجه كما في حديث (٣)، (٥)، (٦)، (٨)، (١٠)، (١١).

٦- ذكر البخاري مجموعة من الأحاديث بالمعنى بصيغة التمريض في المعلقات كما في حديث (٢).

٧- من الألفاظ التي استخدمها البخاري للكلام على الحديث: "فِي إِسْنَادِهِ نَظَر" و"لم يصح" و"مرسل" وأحيانا يذكر الحديثين ثم يقول عن أحد الحديثين: إنه أسند أو أصح.

أهم التوصيات:

١- لا بد من جمع كل الروايات في كل المواطن لمعرفة حكم راويها عليها، حيث قد يذكر البخاري الحديث بعدة روايات في أماكن متعددة، ويكتفي في موطن واحد بالكلام عليها، والإشارة إلى الكلام فيها.

٢- زيادة الاهتمام والاعتناء بكتب السلف الصالح وبالأخص صحيح البخاري لاستخراج الكنوز منها.

الهوامش:

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٧٩.

(٢) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٣٠٤، رقم (٣٤٧٩).

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج١، ص٢٩٦.

(٤) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م، ج١، ص٤٧٠، رقم (٦٣٢).

(٥) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، : كتاب الصلاة، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص٣٨١، رقم ٧٧٧.

(٦) ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في القميص الواحد بعد أن يزره، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٦، ص٧١، رقم ٢٢٩٤.

(٧) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن الصغرى للنسائي**، كتاب القبلة، باب الصلاة في القميص الواحد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، صص٧٠، رقم ٧٦٥.

(٨) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي

(ت ٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ، ص٢٢.

(٩) الحاكم أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج١، ص٣٧٩، رقم ٩١٣.

(١٠) ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص٣٣٨.

(١١) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٤١.

(١٢) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج٢٧، ص٥٤، رقم ١٦٥٢٢.

(١٣) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٢٩٧.

(١٤) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١، ص٤٦٥.

(١٥) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١، ص٣٨٠، رقم ٢٢٣٣.

(١٦) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٤١.

(١٧) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٠١.

(١٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١، ص٤٦٦.

(١٩) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٢٩٦.

(٢٠) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج٣، ص١٥٨، رقم ٤١٢٠.

(٢١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١، ص٤٦٥.

(٢٢) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٢٠١.

(٢٣) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٤٢.

(٢٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٢٠١.

(٢٥) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**: كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ج١، ص١٦٩، رقم ٨٤٨.

(٢٦) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج١٥، ص٣٠٠، رقم ٩٤٩٦. أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**: كتاب

الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، ج١، ص٢٦٤، رقم ١٠٠٦. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةُ النَّافِلَةِ حَيْثُ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ، ج١، ص٤٥٨، رقم ١٤٢٧.

(٢٧) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٧، ص٤٢٩.

(٢٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٣٥.

(٢٩) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **العلل**، ج٩، ص٧٢، رقم ١٦٥١.

(٣٠) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) **فتح الباري**، ج٧، ص٤٢٩.

(٣١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٣٣٧.

(٣٢) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٣٥.

(٣٣) مسلم بن الحجاج: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٠١/٢، رقم ٨٨٣/٧٣.

(٣٤) بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص١٣٩.

(٣٥) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) **فتح الباري**، (١١١/١).

(٣٦) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) **فتح الباري**، (١٨/١).

(٣٧) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب العلم، بَابٌ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، (٣٢/١).

(٣٨) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (١٧٣٩/١٧٦/٢).

(٣٩) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري**، (٢١/١).

(٤٠) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الحيض، بَابٌ لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ (٧١/١).

(٤١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري** (٢٤/١).

(٤٢) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الطب، بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، (١٣١/٧).

(٤٣) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الطب، بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ (٥٧٣٧/١٣١/٧).

(٤٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، (١٨/١).

(٤٥) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، (٦٤٠٧/٨٦/٨).

(٤٦) انظر: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، (١/ ٥٣٩)، رقم٧٧٩/٢١١. وابن حبان البستي: ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، (٣/ ٨٥٤/١٣٥). وأبو عوانة الإسفراييني: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٣٩١٠/٤٨١/٢).

(٤٧) ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، (٢١٠/١١).

(٤٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١/ ٦٦).

(٤٩) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ج٣، ص٣٥.

(٥٠) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ثم المصري، الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١٣، ص٣٥٩.

(٥١) بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري**، (٥٤/١١).

(٥٢) عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند. ط٢، ١٤٠٣هـ: كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، ج٤، ص٢٣٤، رقم٧٦٢٠.

(٥٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج٣، ص١٧٩، رقم ٢٣٤٤.

(٥٤) عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **المصنف**: كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، ج٤، ص٢٣٤، رقم ٧٦٢١.

(٥٥) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج٣، ص١٧٩، رقم ٢٣٤٣.

(٥٦) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج٣، ص١٨٠، رقم ٢٣٤٦.

(٥٧) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج٣، ص١٨١، رقم ٢٣٤٨.

(٥٨) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج٣، ص١٧٩، رقم ٢٣٤٥.

(٥٩) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٤٢٣، رقم ٨٢١٣.

(٦٠) العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (ت ٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص٢٧٣.

(٦١) ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج١٣، ص٣٥٩.

(٦٢) بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري**، ج١١، ص٥٤.

(٦٣) السعدي: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)، **العلل**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٠م، ص٨٥.

(٦٤) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الضعفاء الصغير**، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٩٧/١٣٤.

(٦٥) العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، **الضعفاء الكبير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٤، ص٣٠٣.

(٦٦) ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (ت ٣٢٧هـ)، **المراسيل**، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ، ص٢١٤، رقم ٨٠٧.

(٦٧) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المحقق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص٢١.

(٦٨) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٥٨.

(٦٩) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ج٨، ص١٥٤، رقم ٦٧٥٤.

(٧٠) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١٢، ص٤٠.

(٧١) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، ج٧، ص٤٨، رقم ٥٢٨٠.

(٧٢) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، ج٧، ص٤٨، رقم ٥٢٨٢.

(٧٣) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج١، ص٨٣.

(٧٤) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج١، ص٨٣، رقم ٣٧١.

(٧٥) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٤٠٤.

(٧٦) ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١، ص٤٧٩.

(٧٧) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج٢٥، ص٢٧٤، رقم ١٥٩٢٦. أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**: أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ج٤، ص٤٠، رقم ٤٠١٤.

(٧٨) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي، الجامع الكبير**، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، ج٤، ص٤٠٧، رقم ٢٧٩٥.

(٧٩) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) **فتح الباري**، ج٢، ص٤٠٦.

(٨٠) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص٤١٩، رقم ٨٧٣.

(٨١) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**: أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ج٤، ص٤٠٨، رقم ٢٧٩٧.

(٨٢) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٤٠٦.

(٨٣) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**: أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ج٤، ص٤٠٨، رقم ٢٧٩٨.

(٨٤) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **علل الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل، ج١٣، ص٤٨٢، رقم ٣٣٧٤.

(٨٥) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٤٠٦.

(٨٦) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**: كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها، ج١، ص٤١٨، رقم ٨٧٢.

(٨٧) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **التحقيق في مسائل الخلاف**، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٢٢.

(٨٨) ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٢، ص١٠٩.

(٨٩) ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٣، ص٣٣٩.

(٩٠) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج٤، ص٢٩٥، رقم ٢٤٩٣. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**: أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، ج٤، ص٤٠٨، رقم ٢٧٩٦.

(٩١) ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، **المحرر في الحديث**، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان – بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٧٥.

(٩٢) ابن عبد الهادي: (ت ٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق**، ج٢، ص١٠٥.

(٩٣) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج٣٧، ص١٦٥، رقم ٢٢٤٩٤.

(٩٤) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٤٥.

(٩٥) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) **فتح الباري**، ج٢، ص٤٠٧.

(٩٦) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج٢، ص٤٥٣، رقم ٦٧٩٧.

(٩٧) ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا. ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص١٤٧.

(٩٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١، ص٤٧٩.

(٩٩) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٢، ص٢١٣.

(١٠٠) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص١٢٠.

(١٠١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **تهذيب التهذيب**، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، (١٢/ ٢١١/٩٧٧).

(١٠٢) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **تقريب التهذيب**، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٦٦٨/٨٣٢٥.

(١٠٣) أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**: أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ج٦، ص١٣٣، رقم ٤٠١٥.

(١٠٤) ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، **علل الحديث، العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج٦، ص٥٠، رقم٢٣٠٨.

(١٠٥) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ج٢، ص٢٣، رقم ٩٨٦.

(١٠٦) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٩.

(١٠٧) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٣/ ٤٣١/٦٢٤٨).

(١٠٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١، ص٣٥٤.

(١٠٩) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج١٤، ص١٦٦، رقم ٨٤٥٤.

(١١٠) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة العيدين،

باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلي، ج٢، ص٣٦٢، رقم ١٤٦٨.

(١١١) ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ج٧، ص٥٤، رقم ٢٨١٥.

(١١٢) أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ج١، ص٤٣٦، رقم ١٠٩٩.

(١١٣) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ج١، ص٢٥٨، رقم ٧٠٤.

(١١٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الصغير**، ج١، ص٢٥٨، رقم ٧٠٦.

(١١٥) ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٩.

(١١٦) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٢، ص٤٧٤.

(١١٧) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج٣، ص٣٣.

(١١٨) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٩١.

(١١٩) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج١٦، ص٢٨٣، رقم ١٠٤٦٣. أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، ج٤، ص٥٦، رقم ٢٣٨٠. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ج٢، ص٩١، رقم ٧٢٠. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي، ج٣، ص٣١٧، رقم ٣١١٧. ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، ج١، ص٥٣٦، رقم ١٦٧٦.

(١٢٠) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) **سنن الترمذي**، ج٢، ص٩١، رقم ٧٢٠.

(١٢١) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **العلل الكبير للترمذي، ترتيب علل الترمذي الكبير** رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت. ط١، ١٤٠٩هـ، ص١١٥.

(١٢٢) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٣١٧، رقم ٣١١٨.

(١٢٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٧١.

(١٢٤) حفص بن غياث -بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة- بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي. ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر. من الثامنة. مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ص١٧٣/١٤٣٠.

(١٢٥) أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، ج٤، ص٥٧.

(١٢٦) ابن ماجة القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**: أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، ج٢، ص٥٨١، رقم ١٦٧٦.

(١٢٧) الخطابي: أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ج٢، ص١١٢.

(١٢٨) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ج٦، ص٢٦٢، رقم ٨٦٧٣.

(١٢٩) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، كتاب الصوم، باب الرخصة فيه -أي في القيء-، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر

والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص١٠٧٩، رقم ١٧٧٠.

(١٣٠) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ج٤، ص٢٦، رقم ٢٨٣٩.

(١٣١) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو ج٤، ص٢٦، رقم ٢٨٣٨.

(١٣٢) عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **المصنف**: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٢٦١، رقم ٩٥٤٧.

(١٣٣) أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف**: كتاب المغازي، باب ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك، ج٧، ص٤٢٥، رقم ٣٧٠١٠.

(١٣٤) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج١٩، ص٦٧، رقم ١٢٠٠٩. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، ج٢، ص٩٢٣، رقم ٢٧٦٤.

(١٣٥) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج٢٠، ص٢٣٨، رقم ١٢٨٧٤.

(١٣٦) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ج٤، ص٢٦، رقم ٢٨٣٩.

(١٣٧) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي باب (٨٣)، ج٦، ص٨، رقم ٤٤٢٣.

(١٣٨) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ج٤، ص٢٦، رقم ٢٨٣٨.

(١٣٩) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، ج٢٠، ص٧٧، رقم ١٢٦٢٩؛ ج٢٠، ص٤٤٨، رقم ١٣٢٣٧.

(١٤٠) أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**: كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، ج٤، ص١٦٢، رقم ٢٥٠٨.

(١٤١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٧. وبعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف عليه في كتبه التي لدي.

(١٤٢) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ج٤، ص٢٦، رقم ٢٨٣٩.

(١٤٣) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٣، ص٤٣٥.

(١٤٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٧.

(١٤٥) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾[ص: ٣٠]، ج٤، ص١٦٢، رقم ٣٤٢٤.

(١٤٦) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج٨، ص١٣٠، رقم ٦٦٣٩.

(١٤٧) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟ ج٦، ص٣٤٧، رقم ٣٨٦٥.

(١٤٨) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، ج٣، ص١٢٧٦، رقم ١٦٥٤/٢٥.

(١٤٩) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، ج٣، ص١٢٧٦، رقم ١٦٥٤.

(١٥٠) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، ج٨، ص١٤٦، رقم ٦٧٢٠.

(١٥١) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى**، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، ج٦، ص٣٦٩، رقم ٣٨٩٠.

(١٥٢) وقد قمت بتخريج طرق هذا الحديث، فلم أقف على متابعة ابن أبي الزناد لشعيب، وكذلك لم يذكرها الشراح لصحيح البخاري، وقمت بمراجعة الطبعات المختلفة لصحيح البخاري فوجدتها كلها متفقة على ما ذكره البخاري هنا "شعيب وابن أبي الزناد" مثل: طبعة دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م. والطبعة الأميرية، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. والطبعة الهندية وهي نسخة من صحيح البخاري موافقة في ترقيم صفحاتها للطبعة السلطانية التي طبعت بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ... وترقيم الأحاديث موافق لترقيم أحاديث فتح الباري ... وطبعة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق. وطبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، ١٤٠١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٥٣) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ج٨، ص١٣٠، رقم ٦٦٣٩.

(١٥٤) بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري**، (١٦/١٦).

(١٥٥) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، ج٤، ص٢٢، رقم ٢٨١٩.

(١٥٦) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، ج٧، ص٣٩، رقم ٥٢٤٢.

(١٥٧) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ج٩، ص١٣٨، رقم ٧٤٦٩.

(١٥٨) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، ج٨، ص١٤٦، رقم ٦٧٢٠.

(١٥٩) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٠٧.

(١٦٠) الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٩٥، رقم ١٢٠٨، ١٢٠٩.

(١٦١) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، ج٣، ص٤٤٥.

(١٦٢) الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ–١٩٨١م، ج٢٣، ص١٤٨.

(١٦٣) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٠٦.

(١٦٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٦٠.

(١٦٥) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٠٦. وعزاه لكتاب "الثمين في استثناء اليمين" وبعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف عليه.

(١٦٦) الكرماني: محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ج٢٣، ص١٤٨.

(١٦٧) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٦٠.

(١٦٨) الكرماني: محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ج١٩، ص١٧١.

(١٦٩) بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري**، ج١٤، ص١١٥.

(١٧٠) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) **فتح الباري**، ج١١، ص٦٠٧.

(١٧١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٦٠.

(١٧٢) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري:** كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ج٦، ص١٩٨، رقم ٥٠٦١.

(١٧٣) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢، بتصرف.

(١٧٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢.

(١٧٥) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم:** كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، ج٤، ص٢٠٥٣، رقم ٢٦٦٧/٣.

(١٧٦) الجوزجاني: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٤٩١، رقم ١٦٦.

(١٧٧) أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) **المصنف:** كتاب فضائل القرآن، باب من نهى عن التماري في القرآن، ج٦، ص١٤٢، رقم ٣٠١٦٧.

(١٧٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢. **تقريب التهذيب**، ص١٤٧، رقم ١٠٣٣.

(١٧٩) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢. وبعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف عليها

(١٨٠) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري:** كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ج٦، ص١٩٨، رقم ٥٠٦٠.

(١٨١) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم:** كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، ج٤، ص٢٠٥٤، رقم ٢٦٦٧/٤.

(١٨٢) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن**، ج٤، ص٢٠٥٤، رقم ٤.

(١٨٣) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي:** كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم في القرآن فقوموا، ج٤، ص٢١١٥، رقم ٣٤٠٢.

(١٨٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢.

(١٨٥) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢.

(١٨٦) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢.

(١٨٧) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢. وبعد البحث والتفتيش لم أقف عليه في كتبه التي لدي.

(١٨٨) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي:** كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم في القرآن فقوموا، ج٤، ص٢١١٦، رقم ٣٤٠٣.

(١٨٩) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٩١، رقم ٨٠٤٥.

(١٩٠) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢.

(١٩١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج٩، ص١٠٢.

(١٩٢) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري:** كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ج٨، ص١٧٢، رقم ٦٨٤٠.

(١٩٣) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم:** كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج٣، ص١٣٢٨، رقم ١٧٠٢/٢٩.

(١٩٤) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري:** كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ج٨، ص١٦٥، رقم ٦٨١٣،

(١٩٥) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٢٣٩.

(١٩٦) بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري**، ج٢٤، ص١٨.

(١٩٧) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٥، رقم ٢٣٩.

(١٩٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٢٤٠.

(١٩٩) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) **فتح الباري**، ج١٢، ص١٦٧.

(٢٠٠) أبو عوانة الإسفراييني يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، ج٤، ص١٤٦، رقم ٦٣١٨.

(٢٠١) أبو عوانة الإسفراييني يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، ج٤، ص١٤٦، رقم ٦٣١٩.

(٢٠٢) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **صحيح البخاري**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٩، ص٩٣، رقم ٧٢٨٤.

(٢٠٣) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، ج٩، ص١٥، رقم ٦٩٢٤- ٦٩٢٥.

(٢٠٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٣٢١.

(٢٠٥) الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر، بيروت، ص٤٥/٢٦.

(٢٠٦) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٣٢١.

(٢٠٧) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٢، ص٤٩.

(٢٠٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٧٨.

(٢٠٩) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووي على مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١، ص٢٠٧.

(٢١٠) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٧٨.